الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

Referee orders ruling on the merits according to the code of civil and administrative procedure

د/بشير سهام

كلية الحقوق-جامعة الجزائر

riados73@hotmail.fr

تاريخ الإرسال:2019/09/29 تاريخ القبول:2019/12/01 تاريخ النشر:2020/01/16

الملخص:

أسند قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقاضي الاستعجال اختصاصا أصليا يمارسه وفقا لضابطين الواردين في مادتيه 299 و303، وهما ضابط الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق، واختصاصا استثنائيا لا يتقيد فيه بما يمارسه في إطار مادته 300 للنظر في القضايا التي يسنده إياها المشرع بنصوص خاصة.

تتمتع دعاوى الموضوع التي أسند المشرع لقاضي الاستعجال اختصاص نظرها بالمميزات الإجرائية للدعوى الاستعجالية، كقصر مواعيدها، القوة التنفيذية للأمر الصادر فيها وطرق الطعن المقررة ضده، وفي نفس الوقت بمميزات دعاوى الموضوع بتمتع الأمر الصادر فيها بحجية الحكم الفاصل في الموضوع التي يفتقر لها الأمر الاستعجالي العادي، و خضوعه للطعون القضائية المقررة ضده خروجا عن القواعد العامة التي تحكم الطعن في الأوامر الاستعجالية.

الكلمات المفتاحية :

القضاء المستعجل، أمر استعجالي، الخطر المحدق، عدم المساس بأصل الحق، الفصل في الموضوع.

Abstract :

The code civil and administrative procedure assigns an original jurisdiction to the judge of expedited matters, exercised according to the two criteria mentioned in articles 299 and 303, which are emergency and non-prejudice to the origin, and an exceptional jurisdiction exercised independently of these two criteria within the framework of article 300 to examine cases assigned by the legislator by special provisions.

Substantive lawsuits assigned by the legislator to the judge of expedited matters enjoy both procedural characteristics of the referee lawsuit in matter of short-term, executive force of the order and methods of remedy, and of substantive lawsuits in which the order enjoys the force of res judicata and judicial remedies in referee orders.

Words key:

The referee, referee order, emergency criterion, non-prejudice to the origin, ruling in the merits

مقدمة :

يهدف الأمر الاستعجالي عادة إلى اتخاذ إجراء وقتي او تحفظيا يرمي إلى حماية مصالح الأطراف من الخطر الذي يهددها إلى غاية فصل قاضي الموضوع في النزاع، فلا يجوز لقاضي الاستعجال الفصل في الموضوع و لو توفرت في النزاع عناصر الاستعجال، فلا تبرر وحدها تدخله.

و قد كرس قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضابطي تدخل قاضي الاستعجال ــ ركن الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق ــ في المادتين 299 و 303 منه، فجاء في المادة 299 : " في جميع أحوال الاستعجال أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب....."، و نصت المادة 303 : " لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق ....." .

و إذا كان مجال التدخل الأصلي لقاضي الاستعجال محددا وفق الضابطين السابقين، فان المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أسندت له اختصاصا استثنائيا لا يتقيد بما فيه بنصها: "يكون قاضي الاستعجال مختصا أيضا في الحالات التي ينص القانون صراحة على أنها من اختصاصه....."

ان المادة 300 السالفة الذكر سمحت بتدخل قاضي الاستعجال خارج إطار الضابطين اللذين يحكمان تدخله الأصلي بتكريسها إطارا آخرا لذلك يحكمه ضابط جديد لا يتقيد فيه بالضوابط الأصلية لهذا النوع من القضاء يتمثل في مدى إسناده هذا الاختصاص من طرف المشرع .

فلم يعد قاضي الاستعجال يتقيد في هذه الحالات بضابط الخطر المحدق بحقوق الأطراف لبسط تدخله في النزاع، إذا أسنده المشرع اختصاص الفصل فيه، كما لم يعد الفصل في الموضوع حاجزا أمامه،

فالحالات التي نص القانون صراحة على أنها من اختصاصه تغنيه عن البحث في مدى توافر هذه العناصر و تسمح له بالفصل مباشرة في النزاع[1].

و سيتناول موضوعنا اختصاص قاضي الاستعجال في حالة فصله في الموضوع في إطار إشكالية نبحث من خلالها اختصاص القضاء الاستعجالي و النتائج المترتبة على إسناده اختصاص الفصل في الموضوع، سنحاول الإجابة عليها باعتماد الأسلوب التحليلي لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، و سنخصص المبحث الأول لأساس فصل قاضي الاستعجال في الموضوع والمبحث الثاني للآثار المترتبة على ذلك.

المبحث الأول: مجال اختصاص قاضي الاستعجال

تناولت المادتان 299 و 303 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إطار تدخل قاضي الاستعجال و حددتا شرطي اختصاصه الأصلي، و وسعت المادة 300 من نفس القانون مجال تدخله بإسناده اختصاصا استثنائيا خروجا عن الضابطين السابقين، سنخصص المطلب الأول لضوابط تدخل قاضي الاستعجال في إطار اختصاصاته العادية والاستثنائية، و نتطرق في الثاني لتطبيقات عن القضاء الاستعجالي الفاصل في الموضوع .

المطلب الأول: ضوابط تدخل قاضي الاستعجال

خصص المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية القسم الثاني من الفصل الخامس من الباب الثامن للاستعجال و الأوامر الاستعجالية، فحدد شروط اختصاص قاضي الاستعجال و إجراءات رفع الدعوى أمامه و نظره لها و الآثار المترتبة على الأمر الصادر فيها .

وسنخصص هذا المطلب لضوابط اختصاص قاضي الاستعجال حسبما تم تحديدها في المواد 299، 300 و303 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، سنعالج في الفرع الأول الضوابط الأصلية وفي الثاني الضوابط الاستثنائية كما سنوضحه في العنوانين التاليين :

الفرع الأول: الضوابط الأصلية لتدخل قاضي الاستعجال

نصت المادتان 299 و 303 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على شرطي اختصاص قاضي الاستعجال للفصل في المنازعة المعروضة أمامه، و هما ركن الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق،

---

[1]–و قد أكدت مذكرة عرض أسباب المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ذلك بالنص على : "يتحدد اختصاص قاضي الاستعجال ـ كقاعدة عامة ـ بتوافر عناصر الاستعجال، إلا أن الحالات التي نص القانون على أنها من اختصاصه تغني القاضي عن البحث في مدى توافر هذه العناصر و تسمح له بأن يفصل مباشرة في النزاع ."

و هما شرطان متلازمان لا يغني أحدهما عن الآخر، فلا ينعقد اختصاص القضاء المستعجل إلا بتوافرهما .

ويعرف الاستعجال بأنه الخطر المحدق بالحقوق و المصالح المتنازع عليها، يتوفر كلما وجدت حالة يترتب على فوات الوقت فيها ضرر يصعب تداركه[1] وقد يعجز قاضي الموضوع عن مواجهتها بسبب طول إجراءاته التي تستغرق وقتا طويلا يحول دون إمكانية تجنب الضرر في وقته[2].

و يرتبط الاستعجال بطبيعة الحق المتنازع عليه و الظروف المحيطة به، فينعقد اختصاص القاضي الاستعجالي بوجودهما، و يزول بزوالهما .

و يعتبر الاستعجال من المسائل الموضوعية التي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الأمور المستعجلة دون أن يكون لقضاء النقض رقابة عليه في ذلك إلا إذا تعلق الأمر بحالات الاستعجال المحددة قانونا و التي لا تترك للقاضي مجالا من أجل تقديرها[3].

إن الطلب المقدم لقاضي الاستعجال يهدف إلى اتخاذ مجرد إجراء وقتي و تحفظي للحفاظ على الحق المتنازع حوله في انتظار الفصل في موضوعه، فلا يجوز لقاضي الاستعجال استنادا لما سبق وما جاء في المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن ينظر في أصل الحق .

و أصل الحق هو كل ما يتعلق به وجودا و عدما، فيدخل في ذلك كل ما يمس صحته و يؤثر في كيانه أو يغير فيه أو في آثاره التي رتبها له القانون أو التي قصدها المتعاقدون[4].

فلا يحق لقاضي الاستعجال استنادا لما سبق الفصل في المسائل التي يتطلب حلها البحث في أصل الحقإذ يجب عليه في هذه الحالة القضاء بعدم اختصاصه،فلا يجوز له البحث في المستندات المتعلقة به وتأسيس أمره عليها، إلا أن هذه القاعدة لا تؤخذ على إطلاقها، فلا يمكن له في كثير من الأحيان الفصل في الخصومات المعروضة عليه دون اطلاعه على مستندات الأطراف، وعليه في هذه الحالة الأخذ بها على سبيل الاستئناس فقط .

الفرع الثاني: الضوابط الاستثنائية لتدخل قاضي الاستعجال

يعد إسناد القانون اختصاص النظر في بعض النزاعات إلى قاضي الاستعجال بمقتضى المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية و خارج الضابطين المحددين في المادتين 299 و 303من نفس

---

[1]–سيد أحمد محمود، القضية المستعجلة وفقا لقانون المرافعات،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،2007،ص32

[2]–بشير محمد، ملخص المحاضرات الملقاة على طلبة السنة الثالثة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2013/12، ص97.

[3]–عبد الباسط جميعي ، مبادئ المرافعات، طبعة 1973، بدون دار نشر، ص 129 و ما يليها.

[4]–أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002،ص 179.

القانون، المعيار الوحيد لاختصاص هذا القضاء في الفصل في هذا النوع من النزاعات، فجاء في المادة 300 السابقة الذكر : " يكون قاضي الاستعجال مختصا أيضا في المواد التي ينص القانون صراحة على أنها من اختصاصه، وفي حالة الفصل في الموضوع يحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيء المقضي فيه ".

و قد وردت المقتضيات الأولى للمادة السابقة بصيغة العمومية، دون أن تقتصر على حالة الفصل في الموضوع التي وردت مستقلة في الشطر الثاني من نفس المادة، الأمر الذي يعني كذلك عدم تقيد قاضي الاستعجال بالطابع الاستعجالي للنزاع المطروح أمامه و له أن يتجاوز البحث عنه في كل حالة ينص فيها القانون صراحة على إسناده اختصاص النظر في النزاع[1].

و يترتب على المقتضيات السابقة نتيجة هامة، هي افتراض عنصر الاستعجال في هذا النوع من النزاعات، إذ أصبح بمقتضاها مفترضا بقوة القانون، و يؤدي إلى إعفاء القاضي من البحث في مدى توافر عنصر الخطر المحدق بحقوق الأطراف في النزاع المعروض عليه، فيصبح قاضي الاستعجال مختصا بالنظر في بعض النزاعات ولو لم تكن استعجالية في الحالات التي يسند القانون له فيها اختصاص نظرها، مثل ما هو عليه الحال بالنسبة لتصفية الغرامة التهديدية التي يختص القاضي الاستعجالي بنظرها طبقا للمادة 305 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بالرغم من أنها لا تشكل حالة استعجاليه، و بالرغم من اقتصاره فيها على تقدير التعويض عن الضرر الذي لحق الحق المتنازع حوله بسبب تعنت المدعى عليه في تنفيذ الأمر الصادر ضده[2].

و خروجا عن القواعد العامة التي لا تقر باختصاص القاضي الاستعجالي إلا بعدم مساسه بأصل الحق، فان المقتضيات الأخيرة للمادة 300 السابقة الذكر منحته إمكانية الفصل في الموضوع بأمر استعجالي في الحالة التي بنص فيها القانون صراحة على هذا الاختصاص.

فالنزاع الذي يسمح فيه المشرع بمقتضى نص خاص لقاضي الاستعجال بالفصل في الموضوع هو نزاع يفترض أن يقضي فيه بعدم اختصاصه خارج هذا النص .

و المقصود بالفصل في الموضوع في هذه الحالة هو الفصل في أصل الحق، وبهذه المناسبة قد يفصل كليا في موضوع النزاع أوفي جزء منه ويأمر باجراء من اجراءات التحقيق طبقا للمادة 296 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، و يتمتع قاضي الاستعجال في هذه الحالة بنفس صلاحيات قاضي

---

[1]–Claude Bernner, Les procédures d'urgence dans le contentieux civil et commercial, approche comparative, Edition Panthéon Assas, L.G.D.J ,Paris, 2008, p 57.

[2]–أنظر في ذلك صفحة 07

الموضوع، و يستنفذ بذلك ولايته في النزاع المعروض عليه، و لا يجوز له العدول عن الأمر الذي أصدره الا بسلوك احد طرق الطعن المقرة قانونا لذلك[1].

يتبين لنا في الأخير خروج المشرع عن إطار الاستعجال التقليدي الذي يتوقف على تلازم كل من الخطر المحدق و عدم المساس بالموضوع لانعقاد اختصاصه، بإقراره شرطا وحيدا لانعقاد هذا الاختصاص وهو إسناده له بموجب نص قانوني طبقا لما ورد في المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موفرا عليه بذلك عناء البحث في مدى توافر النزاع على عنصر الاستعجال، كما أصبح الفصل في الموضوع لا يشكل عائقا أمام عقد اختصاصه.

المطلب الثاني : تطبيقات الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع

لم يكن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سباق المنح اختصاص الفصل في الموضوع للقضاء الاستعجالي، إذ سبق للمشرع أن أسند له هذا الاختصاص في حالات متعددة بموجب نصوص واردة في قوانين أخرى، و سنتطرق فيما يلي إلى بعض الحالات التي يفصل فيها قاضي الاستعجال في الموضوع بناء على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أو على قوانين أخرى على النحو التالي :

الفرع الأول: الحالات الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :

نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على منح اختصاص الفصل في الموضوع لقاضي الأمور المستعجلة كاستثناء على القاعدة العامة في الاستعجال، و ربطه كما رأيناه سابقا بإسناده هذا الاختصاص

بنص صريح، وسنحاول حصر هذه الحالات فيما يلي :

أولا/ تصفية الغرامة التهديدية : الغرامة التهديدية هي الوسيلة التي يلجأ إليها المحكوم له من أجل الضغط على المحكوم عليه الممتنع عن تنفيذ التزامه عندما يكون التنفيذ مرتبطا بشخصه، و إكراهه على تنفيذه بواسطة فرض مبلغ مالي محدد يدفعه عن كل يوم تأخر فيه عن التنفيذ[2]، و تستند تصفيتها على تقدير الضرر اللاحق فعلا بمن صدر الحكم لصالحه بسبب تقاعس المحكوم عليه عن تنفيذ مقتضياته[3].

---

[1]–بشير محمد . الأحكام الفاصلة في الموضوع و الصادرة قبل الفصل في الموضوع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية . مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية جامعة الجزائر . كلية الحقوق . العدد 04 لسنة 2013 . ص 112 ،113

[2]–سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 43.

[3]–بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ، طبعة أولى، منشورات بغدادي، 2009، ص 60

و قد كانت تصفية الغرامة التهديدية في ظل قانون الاجراءات المدنية الملغى من اختصاص قاضي الموضوع باعتبارها مسألة موضوعية يتطلب تقديرها الاعتماد على الضرر الذي لحق الطرف الذي حكم له بها، وهو أمر يمس بأصل الحق[1].

إن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أسند للقضاء الاستعجالي اختصاص تصفية الغرامة التهديدية التي يحكم بها بنص صريح في المادة 305 منه، و التي جاء فيها: " يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية و تصفيتها ".

ان منح المشرع اختصاص تصفية الغرامة التهديدية للقضاء الاستعجالي بالرغم من اعتباره من المسائل الموضوعية، يجد أساسه في التيسير على أصحاب الحقوق في استرجاعها، فلا يلزم المدعي في هذه الحالة بإتباع إجراءات التقاضي أمام قاضي الموضوع من أجل تنفيذ خصمه لالتزامه الثابت بحكم قضائي.

ثانيا/ الاعتراض على أوامر الأداء : تطبيقا لنص المادة 308 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يقدم الاعتراض على أمر الأداء في أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه رسميا أمام رئيس المحكمة عن طريق الاستعجال[2].

إن الاعتراض على أمر الأداء هو طريق طعن مقرر للمدين المكلف بالوفاء بمبلغ الدين، يستند فيه على مخالفة الأمر لأحد الإجراءات المتطلبة قانونا لاستصداره كانعدام الصفة أو عدم الاختصاص مثلا، أو على مخافة مسألة موضوعية مرتبطة بمدى توافر الشروط المتطلبة قانونا في الدين للمطالبة به عن طريق أمر الأداء، و المتعلقة أساسا بطبيعته، حلول أجله، مقداره و ثبوته[3].

كان الاعتراض على أمر الأداء في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى من اختصاص قاضي الموضوع، وهذا ما يمكن استخلاصه من المواد 179، 180 و181 منه، و قد أخضعه قانون الإجراءات

---

[1]–تنص المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية الملغى : " يجوز للجهات القضائية، بناء على طلب الخصوم، أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية في حدود اختصاصها و عليها بعد ذلك مراجعتها و تصفية قيمتها

و يجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية و هذه التهديدات يجب مراجعتها و تصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة ، ولا يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي مقدار التعويض عن الضر الفعلي الذي نشأ."

[2]–تنص المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه : " خلافا للقواعد العامة المقررة في رفع الدعاوى، يجوز للدائن بدين من النقود ، مستحق و حال الأداء و معين المقدار و ثابت بالكتابة ، لاسيما الكتابة العرفية المتضمنة==الاعتراف بدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من المدين ، تقديم طلب في شكل عريضة على نسختين ، إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين ..... "

[3]–Pierre ESTOUP, La pratique des procédures rapides, référés, ordonnances sur requête, procédures d'injonction, procédures à jour fixe et abrégées, deuxième édition, Edition Litec, Paris, p 374.

المدنية والإدارية للإجراءات الاستعجالية حتى في الحالة التي يمس فيها القاضي بأصل الحق، و هو أمر منطقي باعتبار أمر الأداء إجراء مستعجلا، لا يخضع للقواعد العامة في رفع الدعاوى القضائية ونظرها، إذ يقدم في عريضة على نسختين إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدين ليتم الفصل فيه على وجه السرعة في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إيداع طلب استصداره، ويتم تبليغه رسميا للمدين في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

ثالثا/ الخصومة التنفيذية :تناول المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مجموعة من الدعاوى الاستعجالية المتعلقة بالتنفيذ و الماسة بأصول الحقوق، و هي في مجملها دعاوى متعلقة بإبطال إجراءات التنفيذ، دعاوى استرداد و استحقاق الأموال المحجوزة، و كذلك دعاوى تسديد الدين والاعتراض على أمر خصم المصاريف.

يمكن إجمال الدعاوى المتعلقة بإبطال إجراءات التنفيذ في دعوى تقديم طلب إبطال التكليف بالوفاء المنصوص عليها في نص المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دعوى إبطال إجراءات التنفيذ و الحجز المنصوص عليها في المواد 643 و ما بعدها من نفس القانون، ودعوى إبطال محضر حجز المنقولات و جردها الواردة في المادة 691 من القانون السابق الذكر، و هي دعـــاوى مبتدئة البطلان[1] أسند المشرع اختصاص نظرها لقاضي الاستعجال بالرغم من اعتبارها ماسة بحقوق الأطراف في حالة الحكم به .

و قد نص المشرع على الدعاوى المتعلقة باسترداد و استحقاق الأموال المحجوزة في المادة 717 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالنسبة للمنقولات، و المادة 772 من نفس القانون بالنسبة للعقارات، وهي دعاوى استعجالية ترفع من المالك الحقيقي للمال المحجوز ضد كل من الحاجز والمحجوز عليه للفصل في الإشكال المتعلق بالأموال المحجوزة، و هي مسألة موضوعية متعلقة بمناقشة حق الملكية يترتب عليها رفع الحجز و استرداد المنقولات بالنسبة للأولى و إبطال الإجراءات مع استحقاق العقار المحجوز بالنسبة للثانية في حالة ثبوت ملكية المدعي.

كما منح المشرع للدائن الحائز لسند تنفيذي الحق في رفع دعوى بإلزام المحجوز لديه بتسديد قيمة الدين أمام قاضي الاستعجال في الحالة التي لم يصرح فيها بما عنده، أو قدم تصريحا خاطئا أو أخفى الأوراق الواجب إيداعها لتأييد التصريح، بالرغم من أن المسألة موضوعية يتطلب الفصل فيها البحث في مدى قيام الشروط المتطلبة قانونا لذلك طبقا لما ورد في نص المادتين 677 و679 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و بالمقابل مكن المحجوز لديه ، بمقتضى المادة 680 من نفس القانون، من المطالبة بالمصاريف التي أنفقها للحفاظ على المال المحجوز لديه بموجب أمر على عريضة صادر عن رئيس

---

[1]–زيدان محمد،الإجراءات الاستعجالية في ظل أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 ، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، سنة 2017/2016 ، ص203

المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ ، و هو الأمر الذي يمكن الاعتراض عليه من طرف المدين عن طريق الاستعجال بالرغم من اعتباره مسألة تمس بأصل الحق.

الفرع الثاني: الحالات الواردة في قوانين أخرى

اسند المشرع اختصاص النظر في بعض الدعاوى بالرغم من فصلها في الموضوع لقاضي الاستعجال في نصوص قانونية مختلفة،و سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق الى بعض هذه الدعاوى:

أولا/ دعاوى الطرد : يختص قاضي الاستعجال بالنظر في دعاوى الطرد من السكنات التابعة للدولة، و المتعلقة أساسا بالسكنات التابعة لدواوين الترقية و التسيير العقاري و تلك التابعة لوكالة عدل، وكذلك السكنات التي تشغل بدون سند قانوني.

فيختص قاضي الاستعجال بالطرد من السكنات التابعة لدواوين الترقية و التسيير العقاري بمقتضى المادتين 17 و 19 من المرسوم التشريعي 76ـــ147، المتعلق بتنظيم العلاقات بين المؤجر والمستأجر لمحل معد للسكن وتابع لمكاتب الترقية و التسيير العقاري. إذ يؤدي عدم دفع المستأجر لمقابل الإيجار خلال أجل أقصاه اليوم الخامس من الشهر الذي يلي تسلمه فاتورة التسديد من الديوان لفسخ العقد معا لطرد الفوري من الأمكنة عن طريق الاستعجال، و هو نفس الإجراء الذي يتعرض له كل شاغل للأمكنة التابعة لدواوين الترقية و التسيير العقاري بدون سند قانوني[1].

و أسند المرسوم التنفيذي 01ـــ105، و المتعلق بسكنات عدل لقاضي الاستعجال اختصاص نظر دعاوى الطرد من السكنات التابعة لوكالة عدل في حالة تقاعس المستفيد في دفع بدل الإيجار لمدة ثلاثة أشهر، إذ ترفع الوكالة بواسطة ممثلها القانوني دعوى طرد من السكن عن طريق الاستعجال أمام القسم العقاري المختص إقليميا طبقا لما هو وارد في نص المادة 97 من قانون المالية لسنة 2003[2].

---

[1]–تنص المادة 17 من المرسوم 147/76 على : " كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم تؤدي إلى فسخ عقد الإيجار فورا، وتعرض المتسبب للطرد الفوري بموجب أمر مستعجل ، مع عدم الإخلال بالإجراءات الأخرى المناسبة التي ترى المصلحة المؤجرة لزوما في اتخاذها."

و تنص المادة 19 من نفس المرسوم على: "مع الاحتفاظ بالأحكام الانتقالية المبينة بعده، السارية على شاغلي الأمكنة قبل صيرورة هذه الأحكام نافذة ، يخضع من يثبت عليه أنه وضع يده بطريقة غير قانونية و بدون صفة على الأمكنة التي ينظمها هذا المرسوم للعقوبات المنصوص عليها في المادة 17 المبينة ."

[2]–تنص المادة 97 من قانون المالية لسنة 2003 على: " يترتب فسخ عقد الإيجار على تراكم عدم دفع ثلاثة (3) أشهر الأخيرة المستحقة على الإيجار، من قبل المستفيد من السكن في إطار البيع بالإيجار، في أجل ثلاثين (30) يوما كاملة من تبليغ اعذارين بخمسة عشر يوما لكل منهما،بواسطة إشعار مضمون بالوصول .

يمكن للمؤجر المالك في هذه الحالة طلب طرد المستأجر العاجز عن طريق القضاء المستعجل."

و حماية لحق الملكية، فقد استقر القضاء قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على منح اختصاص النظر في دعاوى الطرد من السكنات في حالة شغلها بدون سند قانوني لقاضي الأمور المستعجلة، خاصة تلك المتعلقة بالسكنات الوظيفية عند انتهاء علاقة العمل بالرغم من كونها مسألة موضوعية، يبحث القاضي من خلالها في سند ملكية العقار و سبب شغله .

و قد أقرت المحكمة العليا في العديد من قراراتها،لقاضي الاستعجال اختصاص النظر في دعاوى الطرد من السكنات الوظيفية عند انتهاء عقد العمل، فقد ورد في قرارها الصادر بمناسبة طعن بالنقض مرفوع أمامها على أساس عدم اختصاص قاضي الاستعجال في الطرد من السكنات الوظيفية ما يلي: ".....فان استقالة العامل من منصبه يفقده حق شغل سكن وظيفي كان قد وضع تحت تصرفه لفترة مؤقتة و مرتبطة بممارسة مهامه لدى الشركة المستخدمة، لذلك يستوجب رفض الطعن موضوعا مادامت جهة القضاء الاستعجالي صرحت باختصاصها و أمرت الطاعن بالخروج من السكن الوظيفي بعد إنهاء جهة القضاء الاستعجالي صرحت باختصاصها و أمرت الطاعن بالخروج من السكن الوظيفي بعد إنهاء مهامه و هو بذلك طبق القانون تطبيقا سليما ..."[1]

و ورد في قرار آخر :"من الثابت أن المحل المتنازع عليه كان عبارة عن سكن وظيفي يتوجب على المدعى عليه إخلاءه مادام قد وضع حدا لعلاقة العمل، و أن قاضي الاستعجال و بعدما عاين قيام الاستعجال و انعدام أية منازعة جدية طبق القانون تطبيقا سليما عندما نطق باختصاصه.[2]"

ثانيا/ دعاوى نشر حق الرد أو التصحيح: يعرف حق الرد أو التصحيح بأنه حق من وردت عنه معلومات أو وقائع خاطئة ، أو وجهت له اتهامات كاذبة في وسائل الإعلام في الرد عليها و تصحيحها مجانا.

إن قانون الإعلام[3] يلزم مدير وسيلة الإعلام، أيا كان نوعها بالنشر أو البث المجاني لكل تصحيح يصله من أي شخص طبيعي أو معنوي بشان ما يكون قد أوردته وسائله بصورة خاطئة ، في أجل يومين من تاريخ تلقيه رسالة الرد أو التصحيح طبقا لنص المادة 100 .

و يرتب رفض نشر الرد أو التصحيح، طبقا للمادتين 106 و 108 من القانون السابق[1]، الحق في رفع دعوى استعجالية أمام المحكمة المختصة إقليميا من أجل استصدار أمر استعجالي بإلزام مدير وسيلة

---

[1]–المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، قرار رقم 30161 الصادر في 1983/02/07 ، المجلة القضائية، سنة 1989 ، العدد 01 ، ص 168.

[2]–المحكمة العليا،الغرفة الاجتماعية، قرار رقم 50226 الصادر في 10/31/ 1988 ،المجلة القضائية، سنة 1997، عدد خاص بإيجار السكنات و المحلات المهنية، ص 20 .

[3]–القانون العضوي رقم 12 .05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

الإعلام بنشره في حالة توافر شروطه، و هي مسألة موضوعية تدعو القاضي الاستعجالي للنظر في أصل الحق المتعلق بمدى توافر شروط حق الرد و التصحيح، الأمر الذي يمنحه إمكانية رفض الدعوى لعدم تأسيسها.

[1]–تنص المادة 106 : " ..... و يخول رفض نشر الرد الحق في رفع عريضة أمام قضاء الاستعجال، طبقا للتشريع المعمول به. "

و تنص المادة 108 : " في حالة رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف الثمانية أيام التي تلي استلامه، يمكن الطالب اللجوء إلى المحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، ويصدر مر الاستعجال في غضون ثلاثة (3) أيام ....."

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إسناد قاضي الاستعجال اختصاص الفصل في الموضوع

بالرغم من فصلها في الموضوع ، تبقى الأوامر الاستعجالية الصادرة وفقا لنص المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية خاضعة للقواعد العامة في القضاء الاستعجالي ، بالإضافة إلى بعض القواعد التي تحكم قضاء الموضوع ، و هو ما سنتطرق إليه في المطلبين التاليين :

المطلب الأول: خضوع النزاع المتعلق بالموضوع لقواعد القضاء الاستعجالي

إن أهم ما يميز القضاء الاستعجالي هو التعجيل الذي يطبع الخصومة الاستعجالية بداية من رفع الدعوى و وصولا إلى تنفيذ الأمر الاستعجالي الفاصل في النزاع ،و لا يخرج الأمر الاستعجالي الفاصل في الموضوع عن هذه القواعد سواء تعلق الأمر بالقواعد التي تنظم رفعه و النظر فيه ، أو تنفيذ الأمر الصادر فيه، أو طرق الطعن المقررة قانونا ضده .

الفرع الأول: رفع و نظر الدعاوى الاستعجالية الفاصلة في الموضوع

تتميز الدعاوى الاستعجالية بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المتبعة في الدعاوى القضائية الأخرى التي ينظرها قاضي الموضوع ، و يعد طابع السرعة من أهم المميزات التي يتسم بها عرض النزاع على قاضي الاستعجال و نظره من طرفه ، و هو الأمر الذي يفرضه عنصر الخطر المحدق بالحق المتنازع عليه[1].

إن الطابع الاستعجالي للنزاع، و بالرغم من خضوع الدعوى الاستعجالية للقواعد العامة لرفع الدعاوى القضائية، يفرض على أمين ضبط الجهة القضائية المكلف بتقييد العرائض الافتتاحية و تسجيلها بجدولة القضية و المناداة عليها في أقرب جلسة[2]، و يجيز لقاضي الأمور المستعجلة طبقا لنص المادة 301 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تخفيض أجال التكليف بالحضور إلى 24 ساعة في الحالات التي لا تحتمل التأجيل، ويمكن له دعوة الأطراف للمثول أمامه في الحال و الساعة دون احترام المواعيد المعمول بها أمام قضاء الموضوع[3] في حالة الاستعجال القصوى، شريطة أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو لممثله القانوني أو الاتفاقي[4] احتراما لمبدأ الوجاهية الذي تقوم عليه الخصومة القضائية[5].

---

[1]–بوحدي نصيرة ، ضوابط الاختصاص النوعي في المادة الاستعجالية على ضوء القانون رقم 09/08 ، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق ، سنة 2015/2014 ، ص 115 .

[2]–المادة 01/16 و المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[3]–المادة 16/ 03 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[4]–المادة 410 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[5]–عيد محمد القصاص، التزام القاضي باحترام مبدأ الوجاهية، طبعة ثانية، بدون دار نشر، سنة 2010 ، ص 20

وقد سمحت المادة 302 من نفس القانون طرح هذا النوع من النزاعات على القضاء الاستعجالي ، في حالة الاستعجال القصوى حتى خارج ساعات و أيام العمل ، و حتى قبل قيد العريضة في سجل كتابة ضبط المحكمة .

وخروجا عما جرى العمل به بالنسبة لأجال نظر الدعاوى المرفوعة أمام قاضي الموضوع ، و التي يحكمها معيار الأجل المعقول[1] ، طبقا لما هو وارد في الفقرة الأخيرة من نص المادة 03 من القانون السابق، ينظر قاضي الاستعجال في النزاع المعروض عليه على وجه السرعة[2]، فيلتزم بضرورة الفصل فيه في أقرب الآجال عملا بنص المادة 299 المذكورة أعلاه و التي جاء فيها : ".....يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال ".

و ان خضوع النزاع الاستعجالي الفاصل في الموضوع إلى نفس قواعد الاستعجال العادي فيما يتعلق بالمواعيد، بالرغم من أن التعجيل في رفع و نظر الدعاوى الاستعجالية يرجع إلى الطبيعة المستعجلة للنزاع، يؤكد افتراض الاستعجال في هذا النوع من النزاعات كما رأيناه سابقا .

و لا تؤخذ قاعدة " الجزائي يوقف المدني "على إطلاقها عند نظر الخصومات من طرف الجهات القضائية ،إذ استثنت المادة 05 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية من مجال تطبيقها الدعاوى المدنية المستعجلة، فيكون القاضي الاستعجالي ملزما بالفصل في النزاع المعروض عليه على وجه السرعة وبدون وقف للخصومة إلى حين فصل القاضي الجزائي في النزاع المعروض عليه[3].

لكن الاستعجال المقصود من نص المادة 05 السابقة الذكر هو الاستعجال العادي الذي يهدف الى اتخاذ مجرد تدابير تحفظية و مؤقتة متعلقة بالوقائع موضوع المتابعة متى كان وجود الالتزام لا يثير نزاعا جديا و لو تأسس المدعي طرفا مدنيا أمام الجهة القضائية الجزائية، وعليه يلتزم قاضي الأمور المستعجلة عند فصله في الموضوع بنص القانون ، بوقف الخصومة إلى غاية فصل القاضي الجزائي في النزاع المعروض عليه حتى لا تتأثر الدعوى الجزائية [4].

---

[1]–بوذريعات محمد ، الدور الايجابي للقاضي في تسيير الخصومة المدنية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق ، سنة2013/2012 ، ص 86

[2]–Jaques Héron, Droit judiciaire privé, 2ème édition par Thierry Le Bars, Edition Montchrestien, Paris, p 408.

[3]–تنص المادة 05 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على :إذا رفعت الدعوى العمومية، تبقى الجهة القضائية المدنية التي رفعت أمامها الدعوى الاستعجالية مختصة لاتخاذ أي تدابير مؤقتة تتعلق بالوقائع موضوع المتابعة متى كان وجود الالتزام لا يثير نزاعا جديا حتى و لو تأسس المدعي طرفا مدنيا أمام الجهة القضائية الجزائية."

[4]–أمينة مصطفى النمر، مناط الاختصاص و الحكم في الدعوى المستعجلة، منشاة المعارف، الإسكندرية، ص 372

الفرع الثاني: تنفيذ الأوامر الاستعجالية الصادرة في الموضوع

تصدر الأحكام القضائية موقفة التنفيذ إلى غاية استنفاذها لطرق الطعن العادية و مواعيدها إلا إذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل[1]، و تصدر الأوامر الاستعجالية معجلة النفاذ بقوة القانون[2] دون تمييز بين الأوامر الاستعجالية العادية وتلك الفاصلة في أصل الحق طبقا لما ورد في نص المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و التي جاء فيها : " لا يمس الأمر الاستعجالي بأصل الحق ، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن، كما أنه غير قابل للمعارضة و لا للاعتراض على النفاذ المعجل ....." .

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى التنفيذ المعجل للأوامر الاستعجالية ، الكفالة كضمان لتنفيذها ومدى إمكانية الاعتراض على هذا التنفيذ على النحو التالي :

أولا/ التنفيذ المعجل للأوامر الاستعجالية :إذا كانت الأوامر الاستعجالية العادية لا تثير إشكالا كبيرا في مسألة تنفيذها باعتبارها لا تؤثر على موضوع الحق و ترمي إلى مجرد اتخاذ تدبير تحفظي ومؤقت حفاظا على الحقوق من ضياعها، فان الأمر على غير ذلك بالنسبة للأوامر الصادرة في الموضوع وفقا لنص المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

إن الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع تخضع بالنسبة لتنفيذها للقواعد العامة التي تخضع لها سائر الأوامر الاستعجالية، بالرغم من مساسها بحقوق الأطراف مثل الأحكام والقرارات القضائية الفاصلة في الموضوع و التي تخضع في تنفيذها لقواعد خاصة تهدف إلى توفير ضمانات واسعة للمتقاضين، و المتعلقة أساسا بوقف الطعون العادية وآجالها للتنفيذ[3]، و الاعتراض على النفاذ المعجل في الحالة التي تصدر فيها معجلة النفاذ[4].

ان إسناد اختصاص الفصل في الموضوع في بعض النزاعات لقاضي الاستعجال يضفي على الأوامر الصادرة فيها طابع النفاذ المعجل ، فلا يوقف الاستئناف تنفيذها بالرغم من احتمال وجود أخطاء في متنها، الأمر الذي يشكل خطرا على حقوق الأفراد التي تمسها هذه الأوامر .

---

[1]–أحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 47

[2]–Jean Vincent – Serge Guinchard, Procédure civile, 25ème édition, Edition Dalloz, Paris, 1999, p 625.

[3]–المادة 01/323 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[4]–انظر في ذلك صفحة 15 وهامشها.

ثانيا/ الكفالة كضمان لتنفيذ الأوامر الاستعجالية :ان الهدف من وراء النفاذ المعجل للأحكام القضائية هو مراعاة مصلحة من صدر الحكم في صالحه، و قد أقرت مختلف التشريعات ضمانات وقائية هدفها تلافي الضرر اللاحق عن هذا التنفيذ أو علاجه ، و هو ما يطلق عليه بنظام الكفالة[1] .

و بالرغم من نص المشرع على نظام الكفالة كضمان لتنفيذ الأوامر الاستعجالية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2] ، غير أنه يبقى غير معمول به من الناحية العملية.

وإذا لم يلق هذا النظام رواجا عندما يتعلق الأمر بالأوامر الاستعجالية العادية باعتبارها ذات طابع مؤقت و لا يمس بالموضوع، فان الأمر على غير ذلك بالنسبة للأوامر الفاصلة في الموضوع، إذ قد يترتب على تنفيذها أضرارا جسيمة بالنسبة للأطراف، لأنها تشكل ضمانا للطرف الذي صدر الأمر الاستعجالي في غير صالحه لجبر الضرر الذي لحقه من جراء تنفيذه في حالة إلغائه، فمن الأفضل أن تكون هذه الكفالة اختيارية بالنسبة للأوامر الاستعجالية العادية، للقاضي فيها واسع التقدير و النظر، وإجبارية بالنسبة للأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع من أجل توفير حماية أنجع للمتقاضين .

ثالثا/ الاعتراض على النفاذ المعجل : أقر المشرع في نص المادة 324 من قانون الإجراءات والإدارية[3]الاعتراض على النفاذ المعجل، و هو طريق طعن مقرر لمصلحة من صدر الحكم في غير صالحه و كان معجل النفاذ، ليقدم اعتراضا على تنفيذه أمام رئيس الجهة القضائية المختصة بغرض استصدار أمر بوقفه مؤقتا، إلا أنه استثنى صراحة الأوامر الاستعجالية من إمكانية الاعتراض على نفاذها المعجل بقوة القانون بمقتضى المادة 303 السابقة الذكر، و لعل الهدف من ذلك يكمن في إرادة المشرع في استبعاد إمكانية الاعتراض على نفاذها حتى لا تتجرد من الهدف الذي شرعت من أجله، على عكس الأحكام القضائية الأخرى المشمولة بالنفاذ المعجل القضائي الذي يشكل حالة استثنائية بالنسبة لتنفيذ الأحكام القضائية .

إن عدم إمكانية الاعتراض على النفاذ المعجل في الأوامر الاستعجالية يثير مشكلا بالنسبة للأوامر الفاصلة في الموضوع، خاصة إذا حاولنا التوفيق بين المادتين 303 و 386 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث لم تستثنها الأولى من مجالها بالرغم من الإشكالات التي تثيرها من زاوية مساسها بحقوق الأطراف، في حين أجازت الثانية للطرف المعترض في دعوى اعتراض الغير الخارج عن

---

[1]–طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة2011، ص 86 .

[2]–المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3]–تنص المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :" يجوز رفع الاعتراض على النفاذ المعجل ، أمام رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها الاستئناف أو المعارضة ، و يجوز له توقيف النفاذ المعجل ، عن طريق الاستعجال ، إذا رأى أن الاستمرار فيه قد تترتب عليه آثار بالغة أو آثار يتعذر استدراكها."

الخصومة تقديم طلب بوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، و المقصود بالأمر هنا هو الأمر الاستعجالي الفاصل في أصل النزاع حسبما ورد في المادة 380 من القانون السابق الذكر، و هو ما سنراه لاحقا في مكانه من هذا البحث[1].

و لعل من بين أسباب إسناد اختصاص الفصل في هذا النوع من النزاعات إلى قاضي الاستعجال هو صدور أمره مشمولا بالنفاذ المعجل، لكن أليس من الصواب منح الطرف الذي صدر الأمر الاستعجالي الفاصل في الموضوع في مواجهته حق الاعتراض على النفاذ المعجل الذي يشمله هذا الأمر، و يكون ذلك بمثابة إجراء مؤقت بإلغاء النفاذ المعجل أو وقفه الى غاية فصل قاضي الدرجة الثانية على مستوى المجلس القضائي في استئناف هذا الأمر طبقا لمقتضيات المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الفرع الثالث: طرق الطعن المقررة ضد الأوامر الاستعجالية.

تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام المجالس القضائية، و تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في آخر درجة قابلة للطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا، و الطعن فيها بالمعارضة أمام المجلس القضائي إذا صدرت غيابيا، و هذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي :

أولا/ الطعن بالمعارضة :تهدف المعارضة طبقا لنص المادة 327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى مراجعة الحكم أو القرار الذي صدر غيابيا في مواجهة المدعى عليه في الخصومة، وذلك بإعادة الفصل فيه من جديد من حيث الواقع و القانون، و هو طعن استدراكي يرفع أمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم القضائي.

إن المشرع استثنى بمقتضى المادة 303من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في أول درجة من الطعن فيها بالمعارضة.

ولم تستثن المادة 303 السالفة الذكر بدورها من مجال تطبيقها الأوامر الاستعجالية الصادرة في الموضوع، فلا تقبل الطعن بالمعارضة عند صدورها غيابيا، فيكون المشرع قد غلب الصفة الاستعجالية على صفة الفصل في الموضوع في هذا النوع من الأوامر.

إن موقف المشرع هذا يعد مجحفا في حق المدعى عليه المتغيب عن الخصومة الاستعجالية، والذي يتفاجأ بصدور أمر استعجالي فاصل في أصل الحق و ماس بمصالحه دون تمكينه من الطعن فيه بالمعارضة، إلا أنه حاول التقليل من حدة هذه القاعدة عندما اشترط في حالات الاستعجال القصوى

1- أنظر في ذلك صفحة 20.

التبليغ الشخصي للمدعى عليه[1] لتجنب أمر استعجالي من ساعة إلى ساعة في غيابه، حتى لا يتفاجئ من التنفيذ الذي لا يحتمل التأخير بموجب المسودة الأصلية للأمر الاستعجالي[2] .

و إذا كان المشرع قد سمح بسلوك كل من الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، و الطعن بالتماس إعادة النظر في الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع، كما سنراه لاحقا[3]، و هما طريقا طعن غير عاديين لا يرفع الأول إلا ممن لم يكن طرفا في الخصومة التي صدر فيها الأمر المطعون فيه، و لا يمكن بناء الثاني إلا على أسباب محددة حصرا في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فالأحرى إذن أن يجعل هذه الأوامر قابلة للطعن فيها بالمعارضة، و هي طريق طعن عادي، في حالة صدورها غيابيا من أجل تحقيق ضمان أكبر لحقوق المتقاضين .

ثانيا/ الطعن بالاستئناف :الطعن بالاستئناف طريق طعن عادي مقرر ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم في حدود نصابها الابتدائي قصد مراجعتها، وإعادة الفصل فيها من جديد من حيث الواقع والقانون[4].

يرفع الطعن بالاستئناف طبقا لنص المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أمام المجالس القضائية ضد الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ، وهي الحالات المتعلقة بالأحكام الصادرة في أول وآخر درجة[5].

و تبعا لذلك، فان كل الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم، بما فيها تلك الفاصلة في الموضوع تقبل الطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي، و هو أمر منطقي في نظرنا تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين ، خاصة عند مساسها بأصول الحقوق .

ثالثا/ الطعن بالنقض : الطعن بالنقض هو طريق طعن غير عادي مقرر ضد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم في أول و آخر درجة و القرارات القضائية الصادرة عن المجالس القضائية اذا كانت فاصلة كليا أو جزئيا في الموضوع، أو إذا كانت فاصلة في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض، و كانت منهية للخصومة[6]،بهدف عرضها على المحكمة العليا من أجل مراقبة ما يمكن أن يشوبها من عيوب قانونية واردة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بمقتضى

---

[1]–تنص المادة 02/301 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : " في حالة الاستعجال القصوى، يجوز أن يكون أجل التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة، بشرط أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو الى ممثله القانوني أو الاتفاقي ."

[2]–المادة 303/أخيرة من نفس القانون .

[3]–أنظر صفحة 20 و صفحة 21

[4]–المادة 332 و المادة339 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[5]–بشير سهام ، الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية، أطروحة دكتوراه، جامعةالجزائر01، كلية الحقوق، سنة 2015/2014 ، ص 30. 31.

[6]–المادة 349 و المادة 350 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية

المادة 358 منه، فتقرر المبادئ القانونية الصحيحة الواجب تطبيقها لإحالتها على قضاة الموضوع لإعادة الفصل فيها وفقا لما قضت به[1].

إن الأحكام المقصودة هنا هي تلك التي صدرت بهذه الصفة عن المحاكم في حدود نصابها الانتهائي، و هي الحالة التي يصعب تصورها بالنسبة للأوامر الاستعجالية العادية، فتستبعد بالتالي فرضية الطعن بالنقض فيها، اذ لا يمكن تصور صدور أمر استعجالي في أول و آخر درجة عن المحكمة إلا في الحالة التي يكون فيها هذا الأمر فاصلا في موضوع الحق دون أن تتجاوز قيمته النصاب القانوني المحدد بموجب المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و هي مائتي ألف دينار جزائري في حالة تصفية الغرامة التهديدية مثلا .

و أما القرارات الاستعجالية الصادرة عن المجالس القضائية بعد استئناف الأوامر الاستعجالية أمامها، فهي قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا بغض النظر عن فصلها في الموضوع أو عدم فصلها فيه .

المطلب الثاني: خضوع النزاع الاستعجالي لقواعد قضاء الموضوع

ان أهم ما يتميز به الأمر الاستعجالي الفاصل في الموضوع، هو تمتعه بحجية الشيء المقضي فيه، و هي خاصية تتميز بها الأحكام القضائية الفاصلة في الموضوع، كما أنه و خروجا عن القواعد العامة في الاستعجال العادي، فانه يتميز بإمكانية الطعن فيه بطرق الطعن المقررة ضد الأحكام القضائية الفاصلة في الموضوع ماعدا الطعن بالمعارضة.

سوف نحاول من خلال ما يأتي التطرق لخصوصيات الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع من حيث الحجية التي تتمتع بها في الفرع الأول ، و طرق الطعن المقررة ضدها في الفرع الثاني :

الفرع الأول: حجية الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع

تعتبر حجية الشيء المقضي فيه قرينة قانونية مفادها أن الحكم عنوان للحقيقة التي يحتويها، و لا يمكن إلغاؤه إلا بواسطة طرق الطعن المقررة قانونا لذلك، فلا يحق للقاضي أن ينظر في النزاع ثانية إلا في الحالة التي يؤول فيها إليه اختصاص النظر في الطعن المرفوع ضده، تفاديا لصدور أحكام قضائية متناقضة، وحماية لأصحاب الحقوق بتمكين الخصم الذي صدر الحكم في صالحه من الاستفادة من مقتضياته[2].

---

[1]–J.BORE, La cassation en matière civile, Dalloz, Delta, paris, 1997, p 223…227

[2]–بشير محمد، الأحكام الفاصلة في الموضوع و الصادرة قبل الفصل فيه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 135

و تعد حجية الشيء المقضي فيه من أهم الآثار المتولدة عن صدور الحكم القضائي، فهي ناتجة عن فصل الحكم الذي يتمتع بها في أصل النزاع، و هي تختلف باختلاف الأحكام القضائية بمفهوم نص المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

و لما كانت الأوامر الاستعجالية كأصل عام تهدف إلى اتخاذ إجراءات تحفظية و مؤقتة لا تمس بأصل الحق، فإنها تتمتع نتيجة لذلك بحجية خاصة مختلفة عن تلك التي تتمتع بها الأحكام القضائية، فهي حجية نسبية مرتبطة بالدائرة الاستعجالية، فلا يمكن الاحتجاج بها خارجها، و مؤقتة تتأثر بتغير الظروف المحيطة بإصدارها ، و هو ما أكدته المحكمة العليا مرارا، فجاء في أحد قراراتها:" حيث يستفاد من مضمون الوجه أن الطاعن ينعي على القرار كونه خرق أحكام المادة 338 من القانون المدني بدعوى أنه خرق قوة الشيء المحكوم به بسبب وجود أمر سابق استعجالي صادر عن نفس المحكمة بتاريخ 1996/10/12 قضى برفض الدعوى ، فكان على المجلس حسب رأي الطاعن أن يقضي بسبق الفصل بدلا من الحكم عليه بتسليم المحل التجاري و مفاتيحه إلى المستأجر.

و حيث أن المادة 338 من القانون المدني لا تنطبق على الأوامر الاستعجالية لكونها أوامر وقتية لا تتصل بموضوع الحق و يمكن تغييرها كلما استجدت ظروف جديدة في النزاع تبرر إعادة النظر في مضمونها[2]."

غير أن الأمر يختلف بالنسبة للأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع لاعتبار الحجية من أهم ما يميزها عن الأوامر الاستعجالية العادية، و التي منحها إياها المشرع بصريح العبارة في نص المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و التي جاء فيها : " .....و في حالة الفصل في الموضوع يحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيء المقضي فيه ."

و هو ما أيده القضاء في أحد قراراته الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر بمناسبة نظره في استئناف أمر استعجالي فاصل في الموضوع ، و مما ورد فيه : " و حول الدفع بسبق الفصل فانه ثابت .....ومادام أن هناك اتحاد في الأطراف و الموضوع و السبب طبقا للمادة 338 من القانون المدني ، فانه يتعين القول بتوفر شروط سبق الفصل، و بالتالي فان القاضي الأول لم يخطئ عندما استجاب للدفع، وعليه يتعين التصريح بتأييد الأمر المستأنف[3]."

---

[1]–جاء في المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :" .... يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية."

[2]– المحكمة العليا، الغرفة التجارية و البحرية، قرار 196681 في 13/12/13 ، المجلة القضائية، 2000 العدد 1، ص135

[3]–مجلس قضاء الجزائر ، الغرفة الاستعجالية ، قرار رقم 13/6509 مؤرخ في 2013/12/23 ، قرار غير منشور.

الفرع الثاني: خضوع الأمر الاستعجالي للطعون المقررة ضد الحكم الفاصل في الموضوع

خص المشرع الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع بطرق طعن لا يمكن سلوكها ضد الأوامر الاستعجالية العادية ، و التي تشكل في مجملها طرق طعن صنفها المشرع على أنها غير عادية ، ويتعلق الأمر باعتراض الغير الخارج عن الخصومة و الطعن بالتماس إعادة النظر.

أولا/ اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طعن مقرر لمن لم يكن طرفا و لا ممثلا في الخصومة التي صدر فيها الحكم أو القرار أو الأمر القضائي الذي يمس بمصالحه[1].

و قد أقر المشرع صراحة في نص المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جواز اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الأوامر الاستعجالية الفاصلة في أصل النزاع بنصها على أنه: "يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع.

يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون." ، فهي بالتالي تخص الأوامر الاستعجالية الفاصلة في أصل النزاع دون سواها من الأوامر الاستعجالية الأخرى.

و قد استعمل المشرع مصطلحين مختلفين للدلالة على معنى واحد ، فالمقصود من المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هو نفسه ذلك الوارد في نص المادة 300 من نفس القانون ، لأن المشرع خول القاضي الذي ينظر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة نفس السلطات المخولة للقاضي الناظر في الطعن بالتماس إعادة النظر طبقا لنص المادة 390 من القانون السابق الذكر ، و هو إعادة الفصل في الدعوى من جديد من حيث الواقع و القانون ، فيكون بالتالي الأمر الفاصل في الموضوع هو نفسه الأمر الفاصل في أصل النزاع [2].

ثانيا/ الطعن بالتماس إعادة النظر:يعد الطعن بالتماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي مقرر ضد الأحكام و القرارات و الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع و الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه ..

إذ تنص المادة 390 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : " يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع و الحائز على قوة الشيء المقضي به ، و ذلك للفصل فيه من جديد من حيث الواقع و القانون ."، فيكون المشرع بالتالي واضحا بما فيه الكفاية في مسألة قبول

---

[1]–المادة 381 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

[2]–بشير محمد،الأحكام الفاصلة في الموضوع و الصادرة قبل الفصل فيه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،المرجع السابق، ص 153 .

الأوامر الاستعجالية لهذا الطريق من الطعن ، إذ جعله مقتصرا إلى جانب الأحكام و القرارات القضائية على الأوامر الاستعجالية الصادرة في الموضوع بمفهوم المادة 300 السابقة الذكر ، و هي تلك الفاصلة في موضوع النزاع و الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه .

إن فصل الأمر الاستعجالي في الموضوع كشرط للطعن بالتماس إعادة النظر لا يثير إشكالا طالما أنها من اختصاص القضاء المستعجل بنص القانون، فهي أوامر فاصلة في موضوع النزاع تبعا لمقتضيات واجراءات استعجالية .

الخاتمة:

حاولنا في هذه الدراسة الوقوف على ما يمكن أن يثيره الأمر الاستعجالي الفاصل في الموضوع من إشكاليات من حيث تحديد نطاق اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، والآثار المترتبة عليه.

تناولنا ضوابط اختصاص قاضي الاستعجال، فحددنا مجال اختصاصه الأصلي بناء على ضابطيه المتمثلين في عنصر الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق، بالإضافة إلى اختصاصه الاستثنائي القائم على إسناده هذا الاختصاص من طرف المشرع، لما فيه من خطر على حقوق الأطراف، فيبقى خارجه مقيدا بالضابطين السابقين، و لا يتمتع بالنظر في القضايا الاستعجالية التي تمس بأصل الحق.

تطرقنا إلى بعض تطبيقات الأمر الاستعجالي الفاصل في الموضوع، و لاحظنا أن المشرع قد أسند لقاضي الأمور المستعجلة اختصاص الفصل في الموضوع في حالات متعددة وفق نصوص واردة في قوانين أخرى قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فلم يكن سباقا لمنحه هذا الاختصاص.

بينا أن الأوامر الاستعجالية الصادرة طبقا لنص المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالرغم من فصلها في الموضوع تبقى خاضعة لأحكام القضاء الاستعجالي، خاصة ما يتعلق منها بالتعجيل في إجراءات رفعها و نظرها ،تنفيذ الأمر الصادر فيها و طرق الطعن المقررة ضدها.

ووضحنا أنها تخضع بالإضافة إلى ذلك إلى بعض القواعد التي تحكم قضاء الموضوع، فتتمتع بحجية الشيء المقضي فيه و هي خاصية تتميز بها الأحكام القضائية الفاصلة في الموضوع، وتقبل الطعون القضائية التي لا يمكن سلوكها ضد الأوامر الاستعجالية العادية، وهي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و التماس إعادة النظر.

وانتهينا إلى وجوب الوقوف على بعض المشاكل الإجرائية المتعلقة بالأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع، واقتراح الحلول المناسبة لها حتى لا تتجرد من الغاية التي سنها المشرع من أجلها، وهي إفادة صاحب الحق فيها من امتيازات الدعاوى الاستعجالية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

. القانون 11/02 الصادر في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 86، الصادرة في 2002/12/25.

. القانون 09/08 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 47 الصادرة في 2008/04/23.

. القانون 05/12 الصادر بتاريخ 12 يناير 2012 المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

. الأمر 154/66 تاريخ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 47 ،الصادرة في 09 يونيو 1966 .

. الأمر 155/66 الصادر بتاريخ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49 ،الصادرة في 10 يونيو 1966.

. المرسوم 147/76 الصادر بتاريخ 1976/10/23، المتعلق بتنظيم العلاقات بين المؤجر و المستأجر لمحل معد للسكن وتابع لمكاتب الترقية و التسيير العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 1977/02/09.

. المرسوم 105/01 الصادر بتاريخ 2001/23:04، المتعلق بشروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية ، العدد 15، الصادرة في 2001/04/29.

ثانيا / قائمة المراجع :

أ . الكتب:

1 ـ أحمد خليل، التنفيذ الجبري، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006 .

2 ـأحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية و التجارية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002 .

3 ـ أمينة مصطفى النمر، مناط الاختصاص و الحكم في الدعوى المستعجلة، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية.

4 ـ بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ، طبعة أولى،منشورات بغدادي، 2009

5 ـ بشير محمد، ملخص المحاضرات الملقاة على طلبة السنة الثالثة،جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2012 /2013.

6 ـ سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري،بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

7ـ سيد أحمد محمود، القضية المستعجلة وفقا لقانون المرافعات،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة، 2007 .

8 ـ طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

9 ـ عبد الباسط جميعي ، مبادئ المرافعات ، طبعة 1973 ، بدون دار نشر .

10 ـ عيد محمد القصاص ، التزام القاضي باحترام مبدأ الوجاهية، طبعة ثانية، بدون دار نشر، سنة 2010 .

11 - Claude Bernner, Les procédures d'urgence dans le contentieux civil et commercial, approche comparative, Edition Panthéon Assas, L.G.D.J ,Paris, 2008.

12 - J.BORE,La cassation en matière civile, Dalloz, Delta, paris, 1997.

13 - Pierre ESTOUP, La pratique des procédures rapides, référés, ordonnances sur requête, procédures d'injonction, procédures à jour fixe et abrégées, deuxième édition, Edition Litec, Paris.

14 – Jaques Héron, Droit judiciaire privé, 2ème édition par Thierry Le Bars, Edition Montchrestien, Paris.

15 – Jean Vincent – Serge Guinchard, Procédure civile, 25ème édition, Edition Dalloz, Paris, 1999

ب ـ الرسائل الجامعية :

1 ـ بوذريعات محمد، الدور الايجابي للقاضي في تسيير الخصومة المدنية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، سنة2013/2012.

2 ـ بشير سهام ، الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق، سنة 2015/2014.

3 ـ بوحدي نصيرة، ضوابط الاختصاص النوعي في المادة الاستعجالية على ضوء القانون رقم 09/08، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق، سنة 2015/2014.

4 ـ زيدان محمد، الإجراءات الاستعجالية في ظل أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 ، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق، سنة 2017/2016.

ج ـ الاجتهاد القضائي :

1 ـ المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، قرار رقم 30161 مؤرخ في 1983/02/07، المجلة القضائية لسنة1989 ، العدد 01 .ص 168 .

2 ـالمحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، قرار رقم 50226 مؤرخ في10/31/ 1988، المجلة القضائية، سنة 1997 ، عدد خاص بإيجار السكنات و المحلات المهنية، ص 20 .

3 ـ المحكمة العليا ، الغرفة التجارية و البحرية ، قرار رقم 196681 مؤرخ في 1999/07/13 ، المجلة القضائية لسنة 2000 ، العدد الأول ، ص 135.

4 ـ مجلس قضاء الجزائر ، الغرفة الاستعجالية ، قرار رقم 13/6509 مؤرخ في 2013/12/23 ، قرار غير منشور.

د ـ المقالات في المجلات :

01 ـ بشير محمد، الأحكام الفاصلة في الموضوع و الصادرة قبل الفصل فيه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، العدد04 ، سنة 2013، ص 107 . ص 158.